

رقم: ٨ / ٢٠٤ / ش ١٢
تاريخ: ٢٠١٦ / ١ / ٥

جانب نقابة الصيادلة في لبنان

الموضوع: طلب التقيد بقانون السير الجديد لجهة
إزالة شعار النقابة عن لوحات التسجيل
العائدة لمركبات الصيادلة.

المرجع: المادة ١٤٥ من قانون السير الجديد رقم ٢٤٣
تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه ، وحيث أن بعض الصيادلة يضعون
شعار النقابة على لوحات التسجيل العائدة لمركباتهم أو لصقاً بها خلافاً لما نصت عليه الفقرة
الرابعة من المادة ١٤٥ من قانون السير التي نصت على :
" يحظر وضع أي كتابات أو إشارات أو علامات أو أحرف أو أرقام أو أي إضافات سواء على
اللوحات أو بجانبها، يعاقب بالحبس ٣ أشهر وبغرامة مقدارها مليوناً ليرة لبنانية كل مخالف
لهذه الفقرة بالإضافة إلى سحب ٦ نقاط وحجز المركبة " .

لذلك يرجى التفضل بالتعميم على جميع الصيادلة بغية التقيد بمضمون أحكام المادة المشار إليها
أعلاه والعمل على إزالة شعار نقابة الصيادلة المثبت على لوحات التسجيل العائدة لمركباتهم أو
بجانبها.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء إبراهيم بصبوص



نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة
رقم الورود:
تاريخ الورود: ٨ / ١ / ٢٠١٦
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

SCANNED